

قرار وزير المالية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن قواعد إثبات منشأ البضائع المستوردة

وزير المالية ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة العامة للجمارك ،
وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد إثبات منشأ البضائع
المستوردة ،
وعلى آلية معاملة السلع الأجنبية التي ترد إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بدون
دلالة منشأ ، المعتمدة من لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثمانين المنعقد في
مسقط بسلطنة عمان بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٩ ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٥) لعام ٢٠١٩ المنعقد
بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٩ .

قرر ما يلي :

مادة (١)

مع مراعاة قواعد إثبات المنشأ المقررة في الاتفاقيات الإقليمية والدولية ، إذا لحق البضاعة
استصناع في غير بلد إنتاج المادة الأولية المستخدمة في تصنيعها ، وبلغت نسبة تكلفة اليد
العاملة والمواد المضافة في بلد التصنيع (٤٠%) على الأقل من تكلفة الإنتاج الكلية ، يُعتبر منشأ
البضاعة هو البلد الذي صنعت فيه ، وتعامل هذه البضاعة جمركياً بحسب نوعها وقيمتها بعد
التصنيع .

وتعتبر البضائع التي يدخل في صنعها أو تجهيزها مكون أو جزء من منتجات إسرائيلية ، أياً
كانت نسبته ، إسرائيلية المنشأ .

مادة (٢)

تُطبق على البضائع المستوردة من إحدى الدول المرتبطة مع دولة قطر باتفاقية تجارة حرة تتضمن معاملة تفضيلية في نسبة الرسوم الجمركية ، قواعد المنشأ التي تتضمنها الاتفاقية .

مادة (٣)

يجب أن تتضمن الفاتورة التجارية المقدمة منشأ البضاعة المستوردة ، ويجوز للمستورد في حال عدم شمول الفاتورة التجارية على منشأ البضاعة أن يقدم مستند يتضمن البيانات الخاصة ببلد الإنتاج .

ويجوز للهيئة العامة للجمارك أن تطلب أي مستندات أو عقود أو مراسلات للتحقق من منشأ البضاعة عند الاشتباه بالمنشأ المصرح عنه .

مادة (٤)

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين (٥) ، (٦) من هذا القرار ، يجب أن يُثبت على البضائع اسم بلد المنشأ التي أُنتجت أو صُنعت فيه بما يتناسب وطبيعتها ، وذلك إما بالحفر أو بلصاق غير قابلة للنزع أو بطريقة الحياكة أو الكتابة على البضاعة أو أغلفتها أو العبوة من الخارج متى تعذر تثبيت اسم بلد المنشأ على البضاعة ذاتها نظراً لطبيعتها .

مادة (٥)

إذا كانت البضاعة لا تحمل دلالة منشأ نظراً لأن طبيعتها لا تسمح بتثبيت دلالة المنشأ عليها بطريقة ثابتة غير قابلة للنزع ، وكانت مصحوبة بمستند يثبت منشأها ، فيسمح بإتمام إجراءات التخليص الجمركي عليها ، مع مراعاة تثبيت دلالة المنشأ على أغلفة البضاعة أو العبوة من الخارج بقدر الإمكان .

مادة (٦)

إذا وردت البضاعة مصحوبة بمستند يتضمن بلد الإنتاج ، وكانت لا تحمل دلالة منشأ بالرغم من أن طبيعتها تسمح بتثبيت دلالة المنشأ عليها بطريقة ثابتة غير قابلة للنزع فيتم أخذ تعهد على المستورد بعدم التكرار ، ويتم التعامل معها وفقاً لما يلي :

١- تكليف المستورد بتثبيت دلالة المنشأ بطريقة غير قابلة للنزع تحت الإشراف الجمركي وداخل الدائرة الجمركية ، ثم يتم استكمال الإجراءات الجمركية ، وتحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة عليها .

٢- يجوز للجمارك السماح بتثبيت دلالة المنشأ داخل مخازن المستورد . بعد تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة عليها ، واستيفاء تأمين يعادل الرسوم الجمركية المستحقة إلى حين التأكد من تثبيت دلالة المنشأ بطريقة غير قابلة للنزع خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإفراج المشروط للبضاعة .

مادة (٧)

إذا تم التصرف في البضائع التي أفرج عنها إفراجاً مشروطاً لغرض تثبيت دلالة المنشأ عليها داخل مخازن المستورد ، وفقاً للمادة السابقة ، قبل إجازتها من الإدارة الجمركية المختصة ، تُعامل معاملة البضائع المهربة ، وفقاً لأحكام قانون الجمارك المشار إليه .

مادة (٨)

إذا كرر المستورد استيراد بضاعة لا تحمل دلالة منشأ ، بالرغم من أن طبيعتها تسمح بتثبيت دلالة المنشأ عليها بطريقة ثابتة غير قابلة للنزع ، أكثر من مرتين خلال سنة واحدة ، يُكلف المستورد بإعادة البضاعة إلى مصدرها ، بعد اتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام قانون الجمارك المشار إليه .

مادة (٩)

إذا كانت البضاعة المستوردة تحمل دلالة منشأ مزدوجة ، يُكلف المستورد بإعادة تصدير البضاعة إلى مصدرها ، بعد اتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام قانون الجمارك المشار إليه .

مادة (١٠)

إذا كانت البضاعة المستوردة تحمل دلالة منشأ مغايرة لما هو مصرح عنه في المستندات المرافقة للبضاعة ، للهيئة العامة للجمارك اتخاذ الإجراءات القانونية ، وطلب المستندات اللازمة للتحقق من منشأ البضاعة ، وفقاً لأحكام قانون الجمارك المشار إليه .

مادة (١١)

تُطبق أحكام هذا القرار على البضائع المستوردة التي ترد إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بدون دلالة المنشأ المنصوص عليها في هذا القرار .
واستثناءً من ذلك ، ولحين تطبيق الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشكل كامل ، تُطبق أحكام هذا القرار على البضائع المستوردة الواردة إلى أحد المنافذ الجمركية البينية ، ويتم إشعار لجنة الاتحاد الجمركي بالحالات المخالفة .
وإذا تعذر على المستورد تثبيت دلالة المنشأ على البضاعة بطريقة غير قابلة للنزع ، يُكلف بإعادتها إلى مصدرها .

مادة (١٢)

يُلغى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

مادة (١٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي شريف العمادي
وزير المالية

صدر بتاريخ : ٣ / ٧ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٧ / ٢ / ٢٠٢٠ م